.

وقال أصحابنا يستقر وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

لكن هل يجب مهر المثل أو المسمى مبني على الذي قبله وجزم به في الوجيز وغيره وأطلقهما في الرعاية .

وقيل يجب لها شيء ولا يكمل المهر .

فائدة لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أبى الزوج الطلاق فسخه الحاكم هذا المذهب قاله في القواعد الأصولية وغيره .

قال في الفروع وظاهره ولو زوجها قبل فسخه لم يصح مطلقا ومثله نظائره .

وقال بن رزين لا يفتقر إلى فرقة لأنه منعقد كالنكاح الباطل انتهى .

وقال في الإرشاد لو زوجت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل الفرقة روايتان وهما في الرعاية إذا زوجت بلا ولي أو بدون الشهود .

وفي تعليق بن المنى في انعقاد النكاح برجل وامرأتين أنه إذا عقد عليها عقدا فاسدا لا يجوز صحيح حتى يقضي بفسخ الأول ولو سلمنا فلأنه حرام والحرام في حكم العدم .

قوله ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين رحمه ا أنه لا يجب لها مهر لأنه قال البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهه فيملكه .

قوله والمكرهة على الزنى .

يعني يجب لها مهر المثل وهو المذهب مطلقا وعليه جمهور الأصحاب .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب